

قرار رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٢٠/ ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (٧٦١). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٢/٢٠ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨ ، ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-



٤٦٠٧٦

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

٢- موارد سنوية بحد أدنى تسعة عشر مليون جنيه يسدها العاملين من صندوق خدمات العاملين وحصة العاملين الخدمية في الأرباح ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

(١) بلوغ سن الستين :-

يؤدي الصندوق للعضو معاش شهري تكميلي لمدة خمسة عشر عاماً ويتم تحديد قيمة المعاش الشهري وفقاً لأجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) على النحو التالي :-

أجر الاشتراك	قيمة دفعة المعاش الشهري (بالجنيه)
أقل من ٢٢٥٠ جنيه	٢٦٥٠
من ٢٢٥٠ جنيه وأقل من ٢٧٥٠ جنيه	٣٠٠٠
من ٢٧٥٠ جنيه وأقل من ٣٢٥٠ جنيه	٣٢٠٠
من ٣٢٥٠ جنيه فأكثر	٣٥٠٠



٤٦٠٧٦

- وفي حالة وفاة العضو صاحب المعاش خلال فترة صرف المعاش قبل مرور خمسة عشر عاماً من تاريخ استحقاقه للمعاش يصرف للمستفيدين عنه القيمة الحالية للدفعات المتبقية المكملة للخمسة عشر عاماً دفعة واحدة طبقاً لجدول القيم الحالية المرفق بالنظام الأساسي .

م. شرف

(٢) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة الحالية للمعاش حسب الأحوال في البند (١) بعاليه دفعة واحدة بعد خصم إجمالي الاشتراكات عن المدة المتبقية للحد الأدنى للاشتراك في النظام (خمس سنوات) في حالة انتهاء الخدمة قبل نهاية هذه المدة على أن يكون الحد الأدنى للمعاش بواقع ٣٥٠٠ جنية.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

ص. ن. ر. ت.

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
 الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية
 وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨٥ /) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : الاشتراكات : ٢- موارد سنوية بحد أدنى تسعة عشر مليون جنيه يسددها العاملین من صندوق خدمات العاملين وحصة العاملين الخدمية في الأرباح ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية. الباب الثالث : (المزايا) مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :- (١) بلوغ سن الستين :- يؤدي الصندوق للعضو معاش شهري تكميلي لمدة خمسة عشر عاماً ويتم تحديد قيمة المعاش الشهري وفقاً لأجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) على النحو التالي :-	الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : الاشتراكات : ٢- موارد سنوية بحد أدنى ثمانية عشر مليون جنيه يسددها العاملين من صندوق خدمات العاملين وحصة العاملين الخدمية في الأرباح ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية. الباب الثالث : (المزايا) مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :- (١) بلوغ سن الستين :- يؤدي الصندوق للعضو معاش شهري تكميلي لمدة خمسة عشر عاماً ويتم تحديد قيمة المعاش الشهري وفقاً لأجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) على النحو التالي :-



(مرفق)

أجر الاشتراك	قيمة دفعة المعاش الشهري (بالجنيه)	أجر الاشتراك	قيمة دفعة المعاش الشهري (بالجنيه)
أقل من ٢٢٥٠ جنيه	٢٢٥٠	أقل من ٢٢٥٠ جنيه	٢٢٥٠
من ٢٢٥٠ جنيه وأقل من ٢٧٥٠ جنيه	٣٠٠٠	من ٢٢٥٠ جنيه وأقل من ٢٧٥٠ جنيه	٢٥٥٠
من ٢٧٥٠ جنيه وأقل من ٣٢٥٠ جنيه	٣٢٠٠	من ٢٧٥٠ جنيه وأقل من ٣٢٥٠ جنيه	٢٧٥٠
من ٣٢٥٠ جنيه فأكثر	٣٥٠٠	من ٣٢٥٠ جنيه فأكثر	٣٠٠٠

- وفي حالة وفاة العضو صاحب المعاش خلال فترة صرف المعاش قبل مرور خمسة عشر عاماً من تاريخ استحقاقه للمعاش يصرف للمستفيدين عنه القيمة الحالية للدفعات المتبقية المكملة للخمسة عشر عاماً دفعة واحدة طبقاً لجدول القيم الحالية المرفق بالنظام الأساسي .

(٢) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة الحالية للمعاش حسب الأحوال في البند (١) بعاليه دفعة واحدة بعد خصم إجمالي الاشتراكات عن المدة المتبقية للحد الأدنى للاشتراك في النظام (خمس سنوات) في حالة انتهاء الخدمة قبل نهاية هذه المدة على أن يكون الحد الأدنى للمعاش بواقع ٣٥٠٠ جنيه.

* تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

- وفي حالة وفاة العضو صاحب المعاش خلال فترة صرف المعاش قبل مرور خمسة عشر عاماً من تاريخ استحقاقه للمعاش يصرف للمستفيدين عنه القيمة الحالية للدفعات المتبقية المكملة للخمسة عشر عاماً دفعة واحدة طبقاً لجدول القيم الحالية المرفق بالنظام الأساسي .

(٢) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة الحالية للمعاش حسب الأحوال في البند (١) بعاليه دفعة واحدة بعد خصم إجمالي الاشتراكات عن المدة المتبقية للحد الأدنى للاشتراك في النظام (خمس سنوات) في حالة انتهاء الخدمة قبل نهاية هذه المدة على أن يكون الحد الأدنى للمعاش بواقع ٣٥٠٠ جنيه.



٤٦٠٧٦

ص برق